

## المدونة الكبرى

بن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال إذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مádوما بلحم أو بسمن أو بلبن وقال الحسن وبن سيرين ان شاء أطعمهم خبزا ولحما أو خبزا ولبنا أو خبزا وزيتا قلت رأيت الرجل يحلف باليمين باء في أشياء شتى فحث أجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك قال سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى قال ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم قلت فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام قال وان مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكا عنه فلا يفعل بن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه بن مهدي عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطي أهل بيت فقراء وهم عشرة إطعام ستين مسكينا فقال لا بل إطعام ستين مسكينا كما أمركم الله أعلم بهم وأرحم ما جاء في إطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام قلت رأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة قال لا يطعمهم منها شيئا ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه قلت رأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أجزئ عنه في قول مالك أم لا قال لا يجزئ عنه لأن مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبدا قلت ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير فقال لا يجزئ لأنها بمنزلة العبد قلت رأيت ان أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه عشرة مساكين وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه قلت رأيت من له المسكن والخادم أيعطي من كفارة اليمين أم لا فقال سألت مالكا عن الزكاة أيعطي منها